المعاني بان ذلك لا تباشر بالجناية بخلاف الاصابع ونحوه
من الاجسام فيقصد بمحل البصر مثلا نقص ولا يقصد بالاصابع
مثلا غيرها فلو اقتص في الاصبع فسرى لغيرها لم تقع
السراية قصاصا بل يجب على الجاني للاصابع الاربع اربعة
اخماس الدية

باب كيفية القود والاختلاف فيه ومستوفيه

مع ما يأتي لا توخذ هو لشموله للمعاني
اعم من قوله لا تقطع يسار بيمين ولا شفة سفلى
بعليا وعكسهما اي يمين بيسار وشفة عليا بسفلى ولا
انملة بفتح الهمزة وضم الميم في الافصح باخرى ولا اصبع
باخرى ولا حادث بعد الجناية بموجود فلو قلع سن ليس
له مثلها فلا قود وان نبت له مثلها بعد ولا زائد بزائد او
اصلي دونه كان يكون لزائدة الجاني ثلاثة مفاصل ولزائدة
المجني عليه او اصليته مفصلان او بزائد او اصلي بمحل
اخر كزائد بجنب خنصر بزائد بجنب ابهام او بنصر اصلي
ولا يكون مستوية الاصابع والكف بيد اقصر من اختها وذلك
لانتفاء المساواة فيما ذكر المقصودة في القود ولو تراضيا
باخذ ذلك لم يقع قودا او يوخذ زائد بزائد وباصلي
ليسا دونه ان اتحدا محلا وقوله ولا حادث الى اخره من زيادتي
ولا يضر في القود بعد ما ذكر تفاوت كبر وصغر وطول

وقصر

وقصر وقوة وضعف في عضو اصلي او زائد كما في النفس لان
المماثلة في ذلك لا تكاد تتفق والعبرة في قود موضحة
بمساحة فيقاس مثلها طولا وعرضا من راس الشاج ويخط
عليه بنحو سواد او حمرة ويوضح بنحو موسى وانما
لم يعتبر ذلك بالجزئية لان الراسين مثلا قد يختلفان صغرا
وكبرا فيكون جزء احدهما قدر جميع الاخر فيقع الحيف
بخلاف الاطراف لان القود وجب فيها بالمماثلة بالجملة
فلو اعتبرناها بالمساحة ادى الى اخذ عضو ببعض اخر
وهو ممتنع ولا يضر تفاوت غلظ لحم وجلد في قودها
ولو كان براس الشاج شعر دون مشجوج ففي الروضة واصلها
عن النص الام انه لا قود لما فيه من اتلاف شعر لم يتلفه
الجاني فظاهر نص المختصر وجوبه وعزي للماوردي وحمل
ابن الرفعة الاول على فساد منبت المشجوج والثاني على ما لو
حلق قال الاذرعي وقضية نص الام ان الشعر الكثيف
يجب ازالته ليسهل الاستيفاء ويبعد عن الغلط قال
والتوجيه يشعر بانها لا تجب اذا كان الواجب استيعاب الراس
ولو اوضح راسا وراسه اي الشاج اصغر استوعب ايضاحا
ويوخذ قسط للباقي من ارش الموضحة لو وزع على
جميعها فان كان الباقي قدر الثلث فالمتمم بثلث ارشها

Copyright © King Saud University